

المادة 1 - يفرض رسم سنوي يسمى رسم حماية البيئة على جميع المركبات السياحية ومركبات الركوب المتوسطة والكبيرة ومركبات النقل والشحن ومركبات الاشغال والقاطرات والمركبات الزراعية والدراجات الآلية من الفئة العامة والخاصة والإدخال المؤقت يحدد مقداره وفق الآتي :

- مبلغ 3750 ل.س للمركبات من سنوات صنع عام 1970 وما قبل

- مبلغ 3125 ل.س للمركبات من سنوات صنع اعوام 1971 وحتى 1980.

- مبلغ 2500 ل.س للمركبات من سنوات صنع اعوام 1981 وحتى 1990.

- مبلغ 1875 ل.س للمركبات من سنوات صنع اعوام 1991 وحتى 2000

- مبلغ 1250 ل.س للمركبات من سنوات صنع عام 2001 وما بعد

مبلغ 625 ل.س للمركبات الزراعية والدراجات الآلية مهما كانت سنة صنعها.

المادة 2 - يحصل الرسم المذكور من قبل دوائر النقل حين تسجيل المركبة او تجديد ترخيصها ويمتنع على الدوائر المذكورة اتمام تلك الاجراءات قبل استيفاء الرسم.

المادة 3 - تسري احكام المرسوم التشريعي رقم 117 تاريخ 1961/11/16 وتعديلاته المتعلق برسوم السيارات على الرسم المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم التشريعي وذلك في كل ما لم يرد عليه النص فيه.

المادة 4 - تحدث فقرة في الباب 6 من جدول ايرادات الموازنة العامة برقم 6117 تحت عنوان رسم حماية البيئة تحول اليها موارد الرسم المقرر بموجب هذا المرسوم التشريعي.

المادة 5 - ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية وتسري احكامه من اول الشهر الذي يلي تاريخ صدوره.

دمشق في 1426/3/28هـ الموافق لـ 2005/5/6م

رئيس الجمهورية

بشار الأسد